

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمثته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.
	مرسوم رقم 2.07.1112 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.94.763 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) لتطبيق المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.....
78	كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية.. تفويض بعض الاختصاصات.
	قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية.....
79	
	المدارس العليا :
	• نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية.
	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2519.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتغيير وتنظيم القرار رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا....
79	• قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية.
	مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2520.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتغيير وتنظيم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
81	

صفحة

رخص المعادن.

- مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1906.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات..... 95
- مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1907.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بمنح رخص الاستغلال لفائدة شركتي ويسلسات مين وتفنوت ترانمين..... 97
- مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1908.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والسيدان عماد احمينة وعبد الله بن الشيخ..... 98
- مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1909.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال لفائدة شركة صوميغير..... 99
- مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1910.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بإلغاء رخص البحث الممنوحة لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية وشركة اسميمطاف والسيد بولاه عبد الله.. 100
- مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1911.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بإلغاء رخصة استغلال البحث الممنوحة لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 101
- تحديد المحيط الحضري.**
- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5564 بتاريخ 14 من رمضان 1428 (27 سبتمبر 2007)..... 103

صفحة

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2471.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 92
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2472.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 92
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2473.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 92
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2474.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 93
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2475.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 93
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2476.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 94
- عمالة طنجة. أصيلة. - إقالة عضو بمجلس جماعة أصيلة.**
- قرار لوزير الداخلية رقم 2619.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1428 (7 ديسمبر 2007) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد عبد الله الرمان عضو بمجلس جماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة..... 94

نصوص عامة

«وإذا حال مانع دون حضور السلطات الحكومية، أعضاء مجلس الإدارة، ناب عنها في اجتماعات المجلس الكتاب العامون للوزارات التابعة لهم.

«يحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويقوم «بمهام الكتابة.»

«المادة الرابعة. - يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم قانون المشار إليه «أعلاه رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ولهذا الغرض :

« - يعمل باسم الوكالة ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات «أو العمليات المتعلقة بغرضها ويمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير ؛

« - يقيم الدعاوى القضائية ويدافع فيها عن مصالح الوكالة ؛

« - يدير شؤون

«المادة الخامسة. - يحدد تأليف اللجنة التقنية للخبرة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم قانون المشار إليه أعلاه رقم 2.94.498 «بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بقرار مشترك «للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية.

«يعهد إلى لجنة تقنية بدراسة القضايا التي يكلفها بها مجلس الإدارة وتقوم اللجنة بعرض نتائج أشغالها على المجلس المذكور قصد «المصادقة عليها.

«تتألف اللجنة التقنية، تحت رئاسة المفتش العام للقوات المسلحة الملكية، من الأعضاء التالي بيانهم :

« - قائد الدرك الملكي ؛

« - رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« - مفتش سلاح الهندسة للقوات المسلحة الملكية ؛

« - رئيس قسم الهندسة والأملاك العسكرية بإدارة الدفاع الوطني ؛

« - ممثل وزارة الداخلية ؛

« - ممثل وزارة الاقتصاد والمالية ؛

« - المدير العام لوكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

«وإذا حال مانع دون حضور أعضاء اللجنة التقنية، يمكن للمعنيين بالأمر تعيين من ينوب عنهم في الاجتماعات.»

المادة الثانية

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين الزوار.

مرسوم رقم 2.07.1112 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.763 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) لتطبيق المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.763 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) لتطبيق المرسوم قانون رقم 2.94.498 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بإحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.763 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1415 (25 نوفمبر 1994) :

«المادة الثانية. - يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يمارس السلط والصلاحيات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم قانون المشار إليه أعلاه رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)، «برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك، من «الأعضاء التالي بيانهم :

« - الوزير المكلف بالداخلية ؛

« - الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛

« - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛

« - المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛

« - قائد الدرك الملكي ؛

« - رئيس المكتب الثالث لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« - مفتش القوات الملكية الجوية ؛

« - مفتش البحرية الملكية ؛

« - رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

« - مفتش سلاح الهندسة للقوات المسلحة الملكية.

«ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس «على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه.

وعلى قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 183.79 بتاريخ 10 شعبان 1398 (17 يوليو 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لمديرية الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد أنيس برو، كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) ماعدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

يتصرف السيد أنيس برو، كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية لممارسة الاختصاصات المفوضة إليه بموجب المادة الأولى أعلاه، في الهياكل المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1316 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2519.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول رقم 1 و2 المرفقان بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

*

* *

الملحق رقم 1
جدول المواد والحصص الأسبوعية
لمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض (بالساعات)

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
أ تطبيقية	أ توجيهية	الدروس النظرية	أ تطبيقية	أ توجيهية	الدروس النظرية	
—	2	—	الرياضيات
.....	1	الفيزياء
.....	1	الكيمياء
2	4.5	3	علوم الحياة و الأرض
1	1	—	أعمال المبادرة المحسنة المفطرة
—	المعلوماتية
—	2	2	الثقافة العربية و الترجمة
—	4	4	الفرنسية
—	الانجليزية
1	0.5	—	الجغرافيا
.....	التربية البدنية و الرياضة
6	4	25.5	5	6	25	المجموع
35.5			36			المجموع بحد مستوى

الملحق رقم 2
الحصص الأسبوعية للتأطير الخفوي
لمسلك البيولوجيا و الكيمياء و الفيزياء و علوم الأرض (بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
.....
.....
0.5	0.5	علوم الحياة و الأرض
.....	المعلوماتية
(الباقى بدون تغيير)

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2520.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتغيير وتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه : «المادة الأولى.. تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا ومؤسسات التكوين التالية :

1 - بالنسبة للموسمين الدارسيين 2002-2003 و 2003-2004 :

«.....»

2 - بالنسبة للموسم الدراسي 2004-2005 :

«.....»

3 - بالنسبة للموسم الدراسي 2005-2006 :

«.....»

4 - بالنسبة للموسم الدراسي 2006-2007 :

« - الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي باكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببنى ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريكة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛

« - الثانوية التقنية بالمحمدية ؛

« - الثانوية التقنية بتازة ؛

« - المركز التربوي الجهوي بطنجة ؛

« - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛

« - المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»

5 - بالنسبة للموسم الدراسي 2007-2008 :

« - الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي باكادير ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببنى ملال ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا ؛

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس ؛

« - الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد ؛

« - الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛

« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية ؛

« - الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريكة ؛

« - الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛

« - الثانوية التقنية بالمحمدية ؛

« - الثانوية التقنية بتازة ؛

« - المركز التربوي الجهوي بطنجة ؛

« - المركز التربوي الجهوي بالجديدة ؛

« - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛

« - المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.1365 صادر في 9 ذي الحجة 1428 (20 ديسمبر 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.05.1320 الصادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بتعيين أمر بالصرف.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1320 الصادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بتعيين أمر بالصرف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1320 بتاريخ فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) :

«المادة الثانية.. إذا تغيب الطبيب اليوتنان كولونيل رشيد بوشامة أو عاقه عائق «ناب عنه اليوتنان كولونيل أحمد قندسي».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 أكتوبر 2007.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1428 (20 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1366 صادر في 9 ذي الحجة 1428 (20 ديسمبر 2007) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل زكرياء يسير أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالداخلة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

تعيين الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.227 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) عين السيد أحمد عبادي أمينا عاما للرابطة المحمدية للعلماء ابتداء من 24 نوفمبر 2006.

*

* *

تعيين رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.112 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) عين السيد أحمد حرزني رئيسا للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ابتداء من 31 ماي 2007.

مرسوم رقم 2.07.1364 صادر في 9 ذي الحجة 1428 (20 ديسمبر 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.01.21 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.21 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.03.652 بتاريخ 18 من رجب 1424 (15 سبتمبر 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.21 بتاريخ 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) :

«المادة الثانية.. إذا تغيب الطبيب الكولونيل أحمد الروكي أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل عبد الله الساكت».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 أكتوبر 2007.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1428 (20 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل زكرياء يسير أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل أحمد قنيسي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1320 الصادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بتعيين أمر بالصرف.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 نوفمبر 2007. وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1428 (20 ديسمبر 2007).
الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.07.1367 صادر في 9 ذي الحجة 1428 (20 ديسمبر 2007) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب اليوتنان كولونيل حسن أحشوش أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بمرور ونفقات ميزانية المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب اليوتنان كولونيل حسن أحشوش أو عاقه عائق ناب عنه القبطان محمد طاسين.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.07.203 الصادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 نوفمبر 2007. وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1428 (20 ديسمبر 2007).
الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2447.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Le grade de master of science de technique technologie en « électrotechnique, électromécanique électrotechnologie » délivré par l'université d'E agraire de Kouban, Fédération de Russie, le 24 a' 2000.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).
الإمضاء : أحمد أخيشين.

– **Qualification ingénieur en spécialité « construction-v de communication » Institut des ingénieurs de transp des chemins de fer de Samara, session de septeml 1999 – Fédération de Russie.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2450.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Den akademischen grad diplom-ingenieur (F) Fachhochschule Aachen – Allemagne.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2451.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2448.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : (électromécanique)، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **La qualification ingénieur d'Etat en électromécani (automatisation) – Université polytechnique d'E d'Odessa, session de juin 2000 – Ukraine.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2449.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : (Construction des chemins de fer)، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2453.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص (Micro-électronique et automatique)، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre d'ingénieur diplômé de l'Institut des sciences de l'ingénieur, préparé et délivré au siège l'université Montpellier II, France, assorti diplôme d'études approfondies « systèmes automatique et microélectroniques délivré par la même université France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2454.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : (génie civil)، مشفوع
بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو
بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Dottore in ingegneria elettronica délivré par univer
Degli studi Di Catania – Italie, assorti du diplôme de
licence ès-sciences délivrée par l'université Mohammed**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2452.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428
(6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : (technologie de développement des logiciels)، مشفوع بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Le grade de master of science en techniques et technolog
délivré par l'université d'Etat électrotechnique Saint
Petersbourg, Fédération de Russie le 19 juin 1998.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées, ingénierie en optoélectronique - signal et imagerie, préparé et délivré au siège de l'université d'Angers - France au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise et le titre d'ingénieur maître génie systèmes industriels préparés et délivrés au siège de l'université d'Angers.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2456.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للأدب والعلوم الإنسانية بتاريخ 31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– **The degree of bachelor of arts - School of continuing education and special programs - University of South Alabama - U.S.A, assorti du baccalauréat d'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر، تخصص : (Biotechnologie - végétal)، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études approfondies en sciences agronomiques et ingénierie biologique - délivré par la faculté universitaire des sciences agronomiques Gembloux - Belgique, assorti du diplôme d'ingénieur agronome de l'Institut agronomique vétérinaire Hassan II ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2455.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : (ingénierie en optoélectronique - signal et imagerie)، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : اللغة الانجليزية وآدابها،
الشهادة التالية :

- **The degree of bachelor of science- University North Alabama U.S.A, assorti du baccalauréat l'enseignement secondaire ou d'un diplôme recon équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2459.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428
(6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : السياحة، الشهادة التالية :

- **The degree of master travel and tourism - The university of New York - Baruch college - U.S.A assorti du degree of bachelor of travel and tour délivré par la même université et du baccalauréat l'enseignement secondaire ou d'un diplôme recon équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2457.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : علم النفس، الشهادة التالية :

- **Grade de master en sciences du travail et de la soci à finalité recherche, mention : psychologie l'orientation et du travail, spécialité : psychologie travail et des transitions préparé et délivré au si du conservatoire national des arts et métiers - P au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti la maîtrise de psychologie préparée et délivrée siège de l'université de Tours-France.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2458.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
31 أكتوبر 2007،

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في اللغة الإسبانية وآدابها،
تخصص : لسانيات، الشهادة التالية :

– **Certificado – Diploma de estudios avanzados del ter ciclo – Universidad de Granada - Espagne.**

مشفوعة بالإجازة في الآداب الإسباني أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2462.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428
(6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : السياحة، الشهادة التالية :

– **Maîtrise I.U.P « métier du transport, de l'hôtellerie, tourisme et des loisirs » préparée et délivrée au siège l'université de Perpignan – France au titre de l'un universitaire 1999-2000.**

مشفوعة بشهادة السلك الأول المسلم من المعهد العالي للسياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2460.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428
(6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في اللغة الألمانية وآدابها، تخصص :
اللسانيات، الشهادة التالية :

– **Grad eines magister Artium (M.A.) – Johann-Wolfga Goethe Universitat Frankfurt Am-Main – Allemar**
مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الإنجليزية وآدابها أو ما
يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2461.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428
(6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما

المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : علم الاجتماع، الشهادة التالية :

– **Master en sciences humaines et sociales, à finalité recherche mention : médiations et constructions des identités collectives, spécialité : Construction des mondes communs : sociologie et anthropologie politique (option : sociologie préparé et délivré au siège de l'université Jean Monnet Saint-Etienne – France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise médiations constructions des identités collectives, spécialité sociologie délivrée par la même université – France et baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2465.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428
(6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع
الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة
الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : علوم التربية، الشهادة
التالية :

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2463.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428
(6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة،
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6
منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ
31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في اللغة الإسبانية وآدابها، تخصص :
لسانيات، الشهادة التالية :

– **Titulo universitario oficial de doctor por la universidad Granada, assorti de certification academica persc (37creditos) délivré par la même université – Espagne.**
وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2464.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428
(6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2467.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص (DEMOGRAPHIE) ؛
الشهادة التالية :

- Grade de master sciences humaines et sociales, mention : démographie, spécialité : expert-démographe - à fin professionnelle, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise de démographie préparés et délivrés au siège de l'Université Paris Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2468.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

- Master à finalité professionnelle, mention : médiati interculturelles, spécialité : ingénierie de la format (FLE), dans le domaine lettres, langues et arts - prép et délivré au siège de l'Université d'Artois - France, titre de l'année universitaire 2005 - 2006.

مشفوعة بالإجازة في الآداب، تخصص : لسانيات - شعبة : اللغة الفرنسية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2466.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : اللغة الألمانية وآدابها، الشهادة التالية :

- Den Akademischen grad master (M.A.) in Deutsch A Fremdsprache - Universitat Gesamthochschule Kass Allemagne.

مشفوعة بالإجازة في الآداب - شعبة : اللغة الألمانية وآدابها أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2470.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (CHIMIE)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université Jose Fourier-Grenoble 1 - France, délivré le 5 mars 19 assorti du certificat d'études approfondies de chimie organique et de la licence ès scienc physiques (mention chimie) délivrés par la faculté sciences de Marrakech.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : علوم التربية، الشهادة التالية :

درجة الماجستير في الدراسات التربوية مشفوع بالدبلوم الخاصة في التربية المسلمين من معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة، وبدرجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية «شعبة الدراسات الإسلامية» - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2469.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 31 أكتوبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : إعداد التراب الوطني، الشهادة التالية :

– Masterarts, langues, lettres, sciences humaines dans domaine arts, langues, lettres, sciences humain mention sociétés, espaces, temps, spécialité : théorie aménagement de l'espace à finalité professionnel préparé et délivré au siège de l'université de Rei Champagne - Ardenne - Reims - France, au titre l'année universitaire 2005 - 2006.

مشفوعة بدبلوم : مهندس التطبيق في الإحصاء المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص :
(informatique, statistique, mathématiques appliquées à gestion de production ،
الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - informatique statistique, mathématiques appliquées à la gestion de production, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse II - France au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la maîtrise économétrie, préparé et délivrée au siège de l'Université de Caen Bass Normandie au titre de l'année universitaire 2001-2002 du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2473.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2471.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص :
(Analyse et Qualité)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, analyse qualité préparé et délivré au siège de l'université Aix-Marseille III - France au titre de l'année universitaire 2001-2002.

مشفوعة بالإجازة في العلوم، أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2472.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (génie des matériaux)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur, spécialité génie des matériaux microstructure, comportement mécanique, durabi préparé et délivré au siège de l'Institut national sciences appliquées de Lyon, France le 8 avril 200 assorti du diplôme d'études approfondies génie ci option : génie côtier, préparé et délivré au siège l'université de Nantes au titre de l'année universita 1999-2000.

وبشهادة المتريز في العلوم التخصصية، تخصص : الفيزياء، اختيار : الميكانيك أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2475.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007 ،

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛
وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 25 أكتوبر 2007 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : (Statistique)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées statistique e économétrie, préparé et délivré au siège de l'Univer Toulouse 1- France au titre de l'année universita 2003-2004, assorti de la maîtrise mathématiques, opti Ingénierie mathématique, préparée et délivrée au sièg l'Université Toulouse III au titre de l'année universita 2002-2003 et du baccalauréat ou d'un diplôme recor équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2474.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

L'Université Paris 8 - France, le 20 mars 2003, assorti diplôme d'études approfondies en esthétiques, technolo et création artistiques et de la maîtrise nationale : art plastiques préparés et délivrés au siège de la mē université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير الداخلية رقم 2619.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1428 (7 ديسمبر 2007) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد عبد الله الرمان عضو بمجلس جماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة أصيلة الرامي إلى الاعلان عن إقالة السيد عبد الله الرمان ؛

وبناء على الرأي المطل الذي أبداه المجلس خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليو 2007 ؛

وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية ؛

وحيث إن العضو المذكور لم يدل بإيضاحات لتبرير تغييباته رغم استفساره طبقا للقانون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد عبد الله الرمان من عضوية مجلس جماعة أصيلة.

المادة الثانية

يعهد إلى عامل عمالة طنجة - أصيلة بتنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1428 (7 ديسمبر 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (chimie organique)، الشهادة التالية :

- Le diplôme de docteur, spécialité chimie organique préparé et délivré au siège de l'Université de dr d'économie et des sciences d'Aix Marseille - France le 5 avril 2000, assorti du diplôme d'études approfond en synthèse et modélisation des molécules bioactive préparé et délivré au siège de l'université Aix - Marse III au titre de l'année universitaire 1994-1995 et maîtrise chimie - Université d'Avignon et des Pays Vaucluse - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2476.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب العلوم الإنسانية بتاريخ 31 أكتوبر 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : الفنون الجميلة، الشهادة التالية :

- Doctorat en esthétique, sciences et technologie des art spécialité : arts plastiques préparé et délivré au siège

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1906.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007)
يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما
وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل
الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422
(5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم من طرف الأفراد والشركات المحددة
في الجدول المرفق بهذا المقرر بتاريخ 25 سبتمبر 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة الأفراد والشركات البالغ عددهم ثلاثة عشر
(13) رخصة، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع
مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في
9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة
الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

لائحة منح رخص البحث عن المعادن بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1638129	جابر عيسى	2	تسمينت و مداور	X= 322 470,50 Y= 332 514,48	23 300 م شرقا 13 200 م جنوبا	09.11.2006	08.11.2009
2	1638130	ش.الناصرية أشغال رخام و كراتيت	2	مداور	X= 347 050,40 Y= 319 289,56	2 000 م شرقا 3 600 م شمالا	04.01.2007	03.01.2010
3	1638131	ش. تسوسفي أشغال	2	طاطا	X=265 535,36 Y= 317 625,88	0 م غربا 1 800 م جنوبا	04.01.2007	03.01.2010
4	1638132	ش. كنادى مينيغ	2	تغيجت	X= 117 004,16 Y= 265 871,10	1 900 م شرقا 4 000 م جنوبا	04.01.2007	03.01.2010
5	1638133	تسومات مصطفى	2	تسمينت	X= 322 470,00 Y= 332 514,48	13 300 م شرقا 19 200 م جنوبا	21.02.2007	20.02.2010
6	1638134	شالة الحسين	2	كلميم	X=36 297,46 Y=198 695,36	8 400 م شرقا 14 800 م شمالا	16.03.2007	15.03.2010
7	1638135	سكور لحسن	2	فم زكيد	X= 352 114,12 Y= 346 605,64	1 000 م شرقا 1 300 م جنوبا	16.03.2007	15.03.2010
8	1638136	إحيي محمد	2	أسا	X= 105 480,12 Y= 202 278,12	4 300 م غربا 2 400 م شمالا	25.04.2007	24.04.2010
9	1638137	المكتب الوطني للهدروكربورات و المعادن	2	حاسي عرصان	X= - 23 476,66 Y= 159 416,05	8 700 م شرقا 200 م جنوبا	18.05.2007	17.05.2010

17.05.2010	18.05.2007	4 700 م شرقاً 200 م جنوباً	X= - 23 476,66 Y= 159 416,05	حاسبي عرصان	2	المكتب الوطني للهدروكربورات و المعادن	1638138	10
17.05.2010	18.05.2007	700 م شرقاً 200 م جنوباً	X= - 23 476,66 Y= 159 416,05	حاسبي عرصان	2	المكتب الوطني للهدروكربورات و المعادن	1638139	11
17.05.2010	18.05.2007	700 م شرقاً 4 200 م جنوباً	X= - 23 476,66 Y= 159 416,05	حاسبي عرصان	2	المكتب الوطني للهدروكربورات و المعادن	1638140	12
17.05.2010	18.05.2007	3 300 م غرباً 4 200 م جنوباً	X= - 23 476,66 Y= 159 416,05	حاسبي عرصان	2	المكتب الوطني للهدروكربورات و المعادن	1638141	13

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم المقدمة من طرف شركتي ويسلسات مين وتفنوت ترانمين على التوالي بتاريخ 15 أبريل 2005 و 13 سبتمبر 2006 ملتصين فيها تحويل رخص البحث إلى رخص الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركتي ويسلسات مين وتفنوت ترانمين لمدة أربع سنوات رخص الاستغلال المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر. وحرر بكلميم في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007).

الإمضاء : أحمد حيمي.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1907.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بمنح رخص الاستغلال لفائدة شركتي ويسلسات مين وتفنوت ترانمين.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 45 إلى 55 منه :

و على المرسوم رقم 2.57.1647 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والخريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

*

* *

لائحة منح رخص الاستغلال بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	164042	35193	ش. ويسلسات مين	2	تغجيجت	18.04.2005	17.04.2009
2	164043	35911	ش. تفنوت ترانمين	2	فم زكيد	18.06.2006	17.06.2010
3	164044	35912	ش. تفنوت ترانمين	2	فم زكيد	18.06.2006	17.06.2010

وعلى الطلبات المقدمة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن والسيدان عماد احمينة وعبد الله بن الشيخ على التوالي بتاريخ 10 ماي 2006 و 25 ماي 2006 و 6 ديسمبر 2006 ملتصين فيها تجديد رخص البحث عن المعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات رخص البحث عن المعادن من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن والسيدان عماد احمينة وعبد الله بن الشيخ كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1908.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن والسيدان عماد احمينة وعبد الله بن الشيخ.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضرية السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم واستغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

*

* *

لائحة رخص البحث عن المعادن الجديدة

رقم الترتيب	رقم رخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	1638027	المكتب الوطني للهيدروكربونات و المعادن	2	تسينت	07.06.2003	07.06.2006	06.06.2010
2	1638028	المكتب الوطني للهيدروكربونات و المعادن	2	تسينت	07.06.2003	07.06.2006	06.06.2010
3	1638029	المكتب الوطني للهيدروكربونات و المعادن	2	تسينت	07.06.2003	07.06.2006	06.06.2010
4	1638030	المكتب الوطني للهيدروكربونات و المعادن	2	تسينت	07.06.2003	07.06.2006	06.06.2010
5	1638040	احمينة عماد	2	كلميم	11.06.2003	11.06.2006	10.06.2010
6	1638043	المكتب الوطني للهيدروكربونات و المعادن	2	تافراوت	15.12.2003	15.12.2006	14.12.2010
7	1638045	ابن الشيخ عبد الله	2	فم زكيد	13.01.2004	13.01.2007	12.01.2011
8	1638046	ابن الشيخ عبد الله	2	فم زكيد	13.01.2004	13.01.2007	12.01.2011

المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة صوميفير بتاريخ 12 أكتوبر 2006 ملتزمة فيه تجديد رخصة الاستغلال ،

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 1909.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال لفائدة شركة صوميفير.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 56 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات رخصة الاستغلال من الصنف الثاني لفائدة شركة صوميفير كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر. وحرر بكلميم في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007).
الإمضاء : أحمد حيمدي.

*
* *

لائحة رخصة الاستغلال المجددة بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	164041	ش. صوميفير	2	الكلوا	17.10.2002	17.10.2006	16.10.2010

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن رقم 35425 الممنوحة لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية ورقم 1638044 الممنوحة لفائدة شركة اسميمطاف ورقم 1638047 الممنوحة لفائدة السيد بولاه عبد الله كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقاً للفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بكلميم في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007).
الإمضاء : أحمد حيمدي.

*
* *

لائحة رخص البحث عن المعادن الملغاة بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الإلغاء
1	35425	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية	2	أفا	18.12.2005
2	1638044	ش. اسميمطاف	2	أسا	16.12.2006
3	1638047	بولاه عبد الله	2	حاسي بوطلحة	27.3.2007

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1910.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بإلغاء رخص البحث الممنوحة لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية وشركة اسميمطاف والسيد بولاه عبد الله.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 38 و 47 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث الحاملة للأرقام 35425 و 1638044 و 1638047 انقضت مدة صلاحيتها على التوالي بتاريخ 17 ديسمبر 2005 و 15 ديسمبر 2006 و 26 مارس 2007 دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها أو تحويلها لرخص استغلال،

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1911.07 صادر في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007) يقضي بإلغاء رخصة استغلال البحث الممنوحة لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات ؛

وحيث إن رخص الاستغلال الحاملة أرقام 164008 إلى 164016 و 164018 إلى 164023 و 164025 إلى 164029 و 164031 و 164032 انقضت مدة صلاحيتها بتاريخ 17 أبريل 2007 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلبات تجديدها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص الاستغلال الحاملة للأرقام من 164008 إلى 164016 ومن 164018 إلى 164023 و 164025 إلى 164029 و 164031 و 164032 الممنوحة لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا للفصل 56 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 12 من رمضان 1428 (25 سبتمبر 2007).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

لائحة رخص استغلال البحث اللغاة بجهة كلميم - السمارة

رقم الترتيب	رقم رخص الاستغلال	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الإلغاء
1	164008	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007
2	164009	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007
3	164010	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007
4	164011	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007
5	164012	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007
6	164013	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007
7	164014	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007
8	164015	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007
9	164016	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007
10	164018	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007
11	164019	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	2	فم الحسن	17.04.2007

17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164020	12
17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164021	13
17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164022	14
17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164023	15
17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164025	16
17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164026	17
17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164027	18
17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164028	19
17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164029	20
17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164031	21
17.04.2007	فم الحسن	2	مكتب الأبحاث و المساهمات المعنوية	164032	22

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5564 بتاريخ 14 من رمضان 1428 (27 سبتمبر 2007) الصفحة رقم 3170

مرسوم رقم 2.07.1168 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب

بدلاً من :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز أباينو

يقراً :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)